

Distr.: General
10 May 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والخمسون
فيينا، 3-21 تموز/يوليه 2023

برنامج العمل

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التخفيف من آثار تغير
المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
4	ثانياً- تحديث الدراسة المعدة عن جوانب القانون الخاص المتعلقة بتغير المناخ
4	ألف- تداول نتائج التخفيف المنقولة دولياً بموجب اتفاق باريس: القضايا القانونية والفرص المتاحة
5	1- الأطر القانونية المحلية
7	2- الاتساق القانوني والممارسات الموحدة
9	باء- اليقين القانوني لأرصدة الكربون الناتجة عن مشاريع عزل الكربون
10	جيم- مقاضاة الشركات بشأن المناخ والإجراءات التشريعية المحتملة في مجال قانون الشركات والأعمال
12	دال- المبادرات القانونية لتعزيز مصداقية التزامات القطاع الخاص المتعلقة بالمناخ
14	هاء- مخاطر التجزؤ التنظيمي
16	البرنامج المؤقت لندوة "تغير المناخ والقانون التجاري الدولي"

المرفق



أولاً - مقدمة

1- استمعت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في عام 2021، إلى اقتراح بدراسة (أ) كيفية موازنة نصوص الأونسيترال الحالية مع الأهداف الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته؛ (ب) إمكانية اضطلاع الأونسيترال بمزيد من الأعمال لتيسير تحقيق تلك الأهداف في إطار تنفيذ تلك النصوص أو من خلال وضع نصوص جديدة. وأضيف أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص يمكن أن تكون مجالاً للتركيز عند تقييم النصوص القائمة، في حين يمكن أن يصب تركيز العمل التشريعي مستقبلاً على مسألة عدم اليقين القانوني بشأن الوضع القانوني لأرصدة الكربون المتداولة في أسواق الكربون الطوعية⁽¹⁾.

2- وأعرب عن تأييد واسع لمواصلة اللجنة النظر في الاقتراح استناداً إلى معلومات أدق عن العمل المطلوب. وأضيف أن الدول الأعضاء قد تحتاج إلى إجراء مزيد من المشاورات الداخلية بين هيئات حكومية مختلفة قبل اتخاذ قرار بشأن أي أعمال يُضطلع بها مستقبلاً، وأن هذه الأعمال ينبغي أن تلتزم بأطر القانون الدولي العام القائمة، مثل اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015⁽²⁾.

3- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة التشاور مع الدول المهتمة بغية وضع اقتراح أكثر تفصيلاً بشأن الموضوع لعرضه على اللجنة لتتخذ فيه في دورتها المقبلة في عام 2022⁽³⁾.

4- وقد كشفت المشاورات التي أجرتها الأمانة استجابة لذلك الطلب عن اهتمام كبير من جانب دول أعضاء شتى بمواصلة دراسة الكيفية التي يمكن بها تطبيق نصوص الأونسيترال القائمة لدعم العمل على تحقيق الأهداف الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته، وما إذا كان بإمكان الأونسيترال أن تواصل الإسهام في تيسير السعي لتحقيق تلك الأهداف في إطار تنفيذ تلك النصوص أو من خلال وضع نصوص جديدة.

5- وفي ضوء تلك الردود الإيجابية، كلفت الأمانة خبيراً خارجياً، هو البروفيسور جيو دي لاسو سان جينييه، من جامعة لافال في كيبك (كندا)، بإعداد دراسة عن جوانب القانون الخاص المتعلقة بتغير المناخ ("الدراسة"). ويرد ملخص لنتائج الدراسة وتوصياتها في مذكرة أعدتها الأمانة بغية مساعدة اللجنة على النظر في مدى استصواب وجدوى الاضطلاع بعمل في هذا المجال (A/CN.9/1120 و A/CN.9/1120/Add.1).

6- ونظرت اللجنة في ملخص الدراسة في دورتها الخامسة والخمسين (نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022). وكان هناك اتفاق واسع داخل اللجنة على أهمية الموضوع وعلى فائدة استكشاف كيفية مساهمة الأونسيترال في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة تغير المناخ والتخفيف من آثاره عن طريق تحديث صكوك القانون الخاص القائمة واستحداث آليات قانونية تمكينية جديدة، إذا لزم الأمر. ولوحظ أن الجهود العالمية لمكافحة تغير المناخ تشكل جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة. ولذلك، فإن الأونسيترال، بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، في وضع جيد يمكنها من الاضطلاع بأعمال بشأن الجوانب المتعلقة بتغير المناخ التي تقع ضمن ولايتها، ومن المتوقع بالفعل أن تقدم الأونسيترال مساهمتها الخاصة لدعم جهود هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووحدات الأمانة العامة في هذا الصدد⁽⁴⁾.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 244.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 245.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 246.

(4) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 212.

7- وتُشدد على أن بعض مناطق العالم ستتأثر على الأرجح تأثيراً خطيراً بتغير المناخ وأن البلدان النامية، بصفة خاصة، ستعاني من آثاره وما ينجم عنه من تحديات لمسارها الاقتصادي والإئمائي. وقيل إن الأونسيترال يمكنها أن تؤدي أيضاً دوراً في مكافحة تغير المناخ وأن من المفيد زيادة اليقين القانوني في هذا المجال. وحظي بتأييد قوي الاقتراح الداعي إلى ضمان اتساق أي أعمال يتعين الاضطلاع بها مع القانون الدولي والمعاهدات الدولية القائمة بشأن تغير المناخ، حسب الاقتضاء. وتُشدد أيضاً على ضرورة أن تولي هذه الأعمال الاعتبار الواجب لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل دولة على حدة. ومن ثم، لوحظ أن أي أعمال من هذا القبيل ينبغي أن تسترشد بمبدأ الإنصاف، في ضوء اختلاف الظروف الوطنية، وأن تستند إلى احترام سيادة البلدان على ثرواتها ومواردها الطبيعية. وختاماً، قيل إنه ينبغي ألا تكون أي تدابير، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة لتميز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنع للتجارة الدولية⁽⁵⁾.

8- بيد أن الآراء تباينت بشأن نطاق هذا العمل وتركيزه. فقد أبرزت أهمية مسؤولية الشركات من خلال أمثلة على التغيرات التي أُدخلت مؤخراً على التشريعات بغية تعزيز واجب الإفصاح عن المعلومات المتصلة بالمناخ، وهو مجال وضع بشأنه المجلس الدولي لمعايير الاستدامة معايير هامة ينبغي أن تجسدها أي أعمال تضطلع بها الأونسيترال. غير أنه حُذر في الوقت نفسه من جدوى العمل في هذا المجال، حيث دعت اللجنة إلى عدم التركيز في أعمالها على أدوات تيسير مقاضاة الشركات للتعويض عن الأضرار المتصلة بتغير المناخ. وبدلاً من ذلك، رُئي أن التركيز يجب أن ينصب على مسائل القانون الخاص المتصلة بالاستثمارات النظيفة. وخصوصاً فيما يتعلق بمسائل القانون الخاص المتصلة بتداول حقوق إطلاق الانبعاثات الكربونية، وُجه انتباه اللجنة إلى مبادرات دولية وأنشطة تنظيمية مختلفة تدعو إلى توثيق التعاون مع أعمال الأونسيترال المحتملة وتحديدها تحديداً دقيقاً. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن مجلس إدارة اليونيدرو أوصى في دورته 101 (روما، 8-10 حزيران/يونيه 2022) الجمعية العامة لليونيدرو بإدراج مشروع لتحليل جوانب القانون الخاص وتحديد الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون الطوعية في برنامج العمل للفترة 2023-2025. واستمعت اللجنة إلى مخاوف من احتمال وجود تداخل بين أعمال اليونيدرو المقترحة وأعمالها هي في هذا المجال. واتفقت اللجنة على ضرورة تجنب أي ازدواجية وأُعربت عن ثقتها في أن جميع المنظمات المهمة سوف تنسق الأنشطة التي تنفذها كل منها⁽⁶⁾.

9- واستمعت اللجنة أيضاً إلى عدة اقتراحات بإدخال تحسينات على الدراسة التي كلفت الأمانة خبيراً خارجياً بإجرائها (A/CN.9/1120 و A/CN.9/1120/Add.1) وإلى عدة طلبات لتوضيحها، حيث طُلب إلى الأمانة أن تحيط علماً بها وتراعيها في أي صيغة منقحة للدراسة قد تنتشرها في المستقبل. وذكُر أيضاً أنه ليس في تلك الدراسة ما ينبغي تأويله بأنه يعني تغييراً في حقوق والتزامات أي دولة طرف بموجب أي اتفاق دولي قائم⁽⁷⁾.

10- وفي الختام، اتفقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة إجراء مزيد من البحوث في هذا المجال، بالتشاور مع خبراء خارجيين ومنظمات مهتمة من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً تنظيم ندوة أو اجتماع لفريق خبراء لبحث مختلف المسائل القانونية المحيطة بموضوع التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته بالاشتراك مع المنظمات الدولية ذات الصلة والمهتمة، حيث ستيسر النتائج المستمدة من الندوة أو الاجتماع مناقشة الموضوع في دورة مقبلة⁽⁸⁾.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 213.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 214.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 215.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 216.

11- وتتضمن هذه المذكرة تحديثاً للدراسة التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، والتي أعددتها الخبير الخارجي نفسه⁽⁹⁾ لكي تواصل اللجنة النظر فيها. ويعرض مرفق هذه المذكرة البرنامج المؤقت للندوة المعنونة "تغير المناخ والقانون التجاري الدولي" التي ستعقد يومي 12 و13 تموز/يوليه بالاقتران مع الدورة السادسة والخمسين للجنة في فيينا، بالحضور الشخصي وعن بُعد.

ثانياً - تحديث الدراسة المعدة عن جوانب القانون الخاص المتعلقة بتغير المناخ

12- تبحث الأقسام التالية، التي تكمل التحليل والمناقشة الواردين في الوثيقتين A/CN.9/1120 وA/CN.9/1120/Add.1، مسائل إضافية قد تود اللجنة أن تنظر فيها عند تحديد نطاق المساهمة التي قد تقرر تقديمها للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته. وهي تقدم ملاحظات بشأن العلاقة بين تغير المناخ والقانون الخاص/القانون التجاري الدولي بغية تحديد المجالات المحتملة التي يمكن للأونسيترال أن تسهم فيها لتحقيق أهداف اتفاق باريس، إذا رغبت في الاضطلاع بعمل في هذا المجال.

ألف - تداول نتائج التخفيف المنقولة دولياً بموجب اتفاق باريس: القضايا القانونية

والفرص المتاحة

13- ثمة انطلاقة هامة شهدها عالم أسواق الكربون الدولية، هي اعتماد قواعد تنفيذ آليتي السوق المنصوص عليهما في المادة 6 من اتفاق باريس⁽¹⁰⁾، في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في غلاسكو (COP 26)، المعقود في عام 2021، ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في شرم الشيخ (COP 27)، المعقود في عام 2022. وقد فتحت هذه الخطوة عهداً جديداً لتداول حقوق إطلاق الانبعاثات الكربونية، وهو ما تترتب عليه تبعات مختلفة من منظور القانون التجاري الدولي. ويشار إلى أولى هاتين الآليتين باسم "النهج التعاونية" (المادة 6-2). وهي تسمح للأطراف بتداول "نتائج التخفيف المنقولة دولياً" (ITMOs) على أساس ثنائي مباشر، وهي نتائج يمكن استخدامها لأغراض الامتثال بموجب اتفاق باريس. وتمثل "نتائج التخفيف المنقولة دولياً" الوحدة غير الملموسة الجديدة التي ستتداول عبر الولايات القضائية من الآن فصاعداً. وقد أبرمت عدة بلدان بالفعل اتفاقات ثنائية بشأن المناخ، أو هي بصدد القيام بذلك، لتوضيح كيفية تداول نتائج التخفيف المنقولة دولياً فيما بينها⁽¹¹⁾. وبموجب المادة 6-2، يُسمح للكيانات الخاصة الموجودة في ولايات قضائية مختلفة بتبادل نتائج التخفيف المنقولة دولياً عندما تأذن لها دولها بذلك. إلا أن الدول التي تشارك في نهج تعاونية تظل مسؤولة عن تتبع وحصر عمليات نقل نتائج التخفيف المنقولة دولياً، بما في ذلك عندما تتداولها كيانات خاصة. والآلية الثانية (المادة 6-4) هي آلية خط أساس الانبعاثات وتوليد الأرصدة دونه (baseline-and-credit) المماثلة لآلية التنمية النظيفة السابقة الخاصة ببروتوكول كيوتو. وبموجب المادة 6-4، يمكن لأنشطة التخفيف التي تؤدي إلى خفض الانبعاثات أن تولد أرصدة تعويضية، تعرف باسم شهادات خفض الانبعاثات بموجب المادة 6-4 (A6.4ERs). وتصدر هذه

(9) يعترف البروفيسور لاسو سان جينييه (Lassus St-Geniès) بالمساهمة القيمة للسيد كاميل ماريتيني (Camille Martini) (ماجستير في القانون)، طالب الدكتوراه في كلية الحقوق بجامعة لافال وفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة إيكس-مرسيليا (فرنسا).

(10) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3156.

(11) انظر على سبيل المثال: Federal Office of the Environment (Switzerland), "Bilateral climate agreements", www.bafu.admin.ch/bafu/en/home/topics/climate/info-specialists/climate--international-affairs/staatsvertraege-umsetzung-klimaebereinkommen-von-paris-artikel6.html; Swedish Energy Agency, "Bilateral climate agreements", www.energimyndigheten.se/en/cooperation/swedens-program-for-international-climate-initiatives/paris-agreement/bilateral-climate-agreements.

الأرصدة بواسطة مؤسسة مركزية، أي الهيئة الإشرافية، تُنشأ بموجب اتفاق باريس. وتعتبر شهادات خفض الانبعاثات بمثابة نتائج تخفيف منقولة دولياً، عند نقلها من بلد إلى آخر. ومن المتوقع أن تؤدي هاتان الآليتان دوراً مهماً في المستقبل القريب، حيث أبدت غالبية الأطراف في اتفاق باريس قدراً من الاهتمام باستخدامهما⁽¹²⁾. وإضافة إلى ذلك، ونظراً لأن نتائج التخفيف المنقولة دولياً يمكن أن تستخدم لأغراض تخفيف أخرى غير تحقيق المساهمات المحددة وطنياً⁽¹³⁾، يمكن للشركات التي تعهدت بتحديد أثر الكربون أن تسعى إلى الحصول على نتائج التخفيف المنقولة دولياً بالدخول في نهج تعاونية مع الدول لاستخدامها في سوق الكربون الطوعية. وتناقش الفقرات أدناه المسائل القانونية المختلفة المتعلقة بتداول نتائج التخفيف المنقولة دولياً.

1- الأطر القانونية المحلية

- 14- قد تضطر الدول المهمة بالمشاركة في تداول نتائج التخفيف المنقولة دولياً إلى تعديل - أو توضيح بعض جوانب - إطارها القانوني المحلي لكي تمثل للمتطلبات المنصوص عليها في اتفاق باريس وتهيئ بيئة قانونية يمكن التنبؤ بها للقطاع الخاص. ولتوضيح هذه النقطة، يمكن للمرء أن يأخذ حالة شركة تقع في الدولة "ألف" تحقق نتيجة من نتائج التخفيف (مثل تخفيض كمية من ثاني أكسيد الكربون) وترغب في بيعها في الخارج لشركة موجودة في الدولة "باء".
- 15- العنصر الأول الذي يجب مراعاته هو أن نتائج التخفيف المنقولة دولياً يجب أن تكون "حقيقية ومتحققاً منها وإضافية"⁽¹⁴⁾، وأن جميع الدول المشاركة في النهج التعاونية مطالبة بالإبلاغ عن معلومات بموجب اتفاق باريس لبيان "نوعية" نتائج التخفيف التي تتداولها وكيف تسهم مشاركتها في النهج التعاونية في ضمان السلامة البيئية⁽¹⁵⁾. وهذا يعني أن الدولة "ألف" قد تحتاج إلى وضع إجراء للتصديق على أن نتيجة التخفيف التي ترعّم الشركة أنها حققتها نتيجة حقيقية ومتحقق منها وإضافية. وبصرف النظر عن مقتضيات اتفاق باريس، قد ترى الشركة في الدولة "باء" على أي حال أنها تخاطر أكثر مما ينبغي بشرائها نتائج تخفيف منقولة دولياً يمكن التشكيك في سلامتها البيئية. ولذلك، قد تضطر البلدان المهمة بالمشاركة في نهج تعاونية إلى وضع قواعد إدارية جديدة. وعلى الرغم من أنه يمكن لدولتين أن تقررا إنشاء هيكل مشترك لأداء عملية التصديق هذه، فإن الممارسة الناشئة بإبرام اتفاقات مناخ ثنائية بموجب المادة 6-2 تبين أن وضع إجراءات محلية نهجٍ تفضله دول عديدة⁽¹⁶⁾. وفضلاً عن ذلك، بالنظر إلى أن عمليات نقل نتائج التخفيف المنقولة دولياً تستلزم إذناً من الدول المصدرة والمستوردة على السواء⁽¹⁷⁾، فقد يلزم أيضاً بلورة الإجراءات المحلية لكي تحدد كيفية إصدار هذا الإذن.

(12) أشار 55 في المائة من الأطراف في اتفاق باريس، في مساهماتهم المحددة وطنياً، إلى اعترافهم استخدام النهج التعاونية أو احتمال استخدامها، لتحقيق هدف التخفيف الخاص بهم. وتبلغ الحصة المقررة لآلية المادة 6-4 نسبة 36 في المائة. UNFCCC, *Nationally determined contributions under the Paris Agreement. Synthesis report by the Secretariat*, UN Doc. FCCC/PA/CMA/2022/4, 2022, p. 19.

(13) المقرر 2/م أ ت-3، إرشادات بشأن نهج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس، وثيقة الأمم المتحدة FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1، 2022، المرفق، الفقرة 1 (و) (يشار إليه فيما يلي بالمقرر 2/م أ ت-3).

(14) المرجع نفسه، الفقرة 1 (أ).

(15) المرجع نفسه، الفقرة 22 (ب).

(16) انظر على سبيل المثال اتفاقات المناخ الثنائية التي أبرمتها سويسرا، الحاشية 11 أعلاه.

(17) اتفاق باريس، المادة 6-3.

16- وثمة نقطة ثانية يتعين أن تؤخذ في الاعتبار هي الطريقة التي يتثبت بها وجود نتائج التخفيف. وأحد الخيارات المتاحة للدولة "ألف" هو إنشاء سجل إلكتروني⁽¹⁸⁾. وعند اكتمال عملية التصديق، يُصدّر لحساب الشركة عدد من وحدات الأرصدة مناظر لكمية ثاني أكسيد الكربون التي خفضت. ويمكن أيضاً أن يكون لدى الدولة "باء" سجل محلي وأن تقيد لحساب المشتري عدداً من وحدات الأرصدة يناظر نتائج التخفيف المنقولة دولياً التي اقتنتها وقت البيع. وثمة إمكانية أخرى للدولة "ألف" تتمثل في إصدار وثيقة مادية تثبت أن الشركة حققت نتيجة تخفيف بكمية محددة. ويمكن للدولة "باء" إما أن يكون لديها سجل أو أن تصدر وثيقة مماثلة لإثبات أن الشركة اقتنت نتيجة تخفيف.

17- وثمة جانب ثالث يتسم فيه اليقين القانوني بأهمية حاسمة هو الصفة القانونية المنطبقة على "الأشياء" (أي الأرصدة التعويضية، وحصص الانبعاثات، والشهادات) التي تمثل نتيجة التخفيف، وما إذا كان يمكن اعتبار تلك "الأشياء" ممتلكات غير ملموسة منقولة بموجب القانون المحلي. ولما كان الأرجح هو أن تصدر الدول وحدات الأرصدة أو الوثائق القانونية التي تثبت نتيجة التخفيف، فإن من الممكن أن تُعتبر ذات صفة إدارية (مثل التراخيص والتصاريح)، مما قد يخلق عندئذٍ أوجه من عدم اليقين بشأن قابليتها للنقل. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن أي نتيجة تخفيف قد تكون موضوع معاملة تجارية محلية صرف قبل أن تباع في الخارج لأن شركة ما رأت أن الأسهل لها أن تبيع أولاً وحدات الأرصدة إلى سمسار موجود في نفس البلد. وحسبما لاحظ بعض الخبراء القانونيين، "بالنسبة للممارسين، ستكون معرفة الطبيعة القانونية للوحدات وحقوق ملكية البائع ذات أهمية حيوية من أجل تحديد ما يجري تداوله وكيفية إنجاز المهمة"⁽¹⁹⁾.

18- ولذلك، غالباً ما ستستلزم المشاركة في نهج تعاونية إجراء تطويرات أو توضيحات قانونية مختلفة على الصعيد المحلي. والطرائق التي تحدثت بها هذه التطويرات والتوضيحات، وما تسفر عنه من نتائج، يمكن أن تؤثر على مشاركة القطاع الخاص في تداول نتائج التخفيف المنقولة دولياً. وفي الدول التي توجد بها بالفعل برامج تداول الانبعاثات منذ بعض الوقت، قد تظل أهمية هذه التطويرات والتوضيحات القانونية محدودة. وفي المقابل، قد يلزم القيام بمزيد من العمل في البلدان المهتمة ببيع أو شراء نتائج التخفيف المنقولة دولياً التي تكون بلا خبرة أو خبرتها محدودة في مجال أسواق الكربون المنظمة.

19- وثمة جانب آخر من التعقيد فيما يتعلق بتداول نتائج التخفيف المنقولة دولياً، يتمثل في واقع أن نتيجة التخفيف الواحدة قد لا تناظر دائماً طناً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وبالفعل، اتفقت الأطراف في اتفاق باريس على أن نتائج التخفيف المنقولة دولياً يمكن أيضاً أن تقاس بمقاييس غير مرتبطة بغازات الدفيئة⁽²⁰⁾. وهذا يعني أنه في بعض الحالات، لن يكون ما يباع هو الحق في المطالبة بكمية معينة من الأطنان المخفضة من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، بل الحق في المطالبة بعدد معين من الهكتارات من الأراضي المعاد تشجيرها، أو كمية معينة من الكهرباء (ميغاواط في الساعة) المولدة من مورد للطاقة المتجددة. ومع ذلك، هنا أيضاً، سيكون من الأهمية بمكان أن يعرف الممارسون كيف يتثبت وجود نتائج التخفيف هذه، وكيف يجري التعامل معها بموجب القانون المحلي، وكيف يتم إنجاز عمليات النقل الدولية.

20- ويعد إنشاء حقوق ملكية في سلع غير ملموسة قابلة للتداول تمثل شيئاً آخر غير تخفيض طن واحد من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، ليس أمراً جديداً من وجهة نظر قانونية. وبعض الدول، مثل أستراليا وكندا والولايات المتحدة، لديها بالفعل بعض الخبرة في تداول الوحدات التي تمثل نتائج تخفيف غير مقيسة

(18) تجدر الإشارة إلى أن كل طرف في نهج تعاوني يجب أن يكون لديه سجل أو يكون بإمكانه الوصول إليه، لغرض تتبع عمليات نقل نتائج التخفيف المنقولة دولياً. المقرر 2/م أ ت-3، المرفق، الفقرة 29.

(19) *Pollination, Legal gap analysis for transactions in preparation for Article 6*, Pollination Group, 2021, p. 6

(20) المقرر 2/م أ ت-3، المرفق، الفقرة 1 (ج).

بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، بأرصدة (أو شهادات) الطاقة المتجددة (RECs). وشهادات الطاقة المتجددة سلع غير ملموسة قابلة للتداول "تصدر عندما يُؤدّ ميغواط واحد في الساعة من الكهرباء ويسلم إلى شبكة الكهرباء من مورد للطاقة المتجددة"⁽²¹⁾. ويحق قانونا لمالك شهادة الطاقة المتجددة أن يزعم أن ميغواط واحد في الساعة من الكهرباء التي استخدمها في أنشطته وُلد من مورد متجدد. وهكذا، يمكن لمستهلكي الكهرباء، بشرائهم شهادات الطاقة المتجددة، أن يثبتوا ادعاءهم بأنهم استخدموا كهرباء من مصادر متجددة (أي خالية من الانبعاثات). ومع ذلك، يوجد سؤال لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار وهو إلى أي مدى ينبغي أن تعامل نتائج التخفيف المقيسة بمقاييس غير مرتبطة بغازات الدفيئة بموجب القانون المحلي بنفس الطريقة التي تعامل بها نتائج التخفيف المقيسة بمكافئ ثاني أكسيد الكربون. ولمزيد من الوضوح، لعل الدول تود أن تضع أطرا قانونية مختلفة لتنظيم هاتين الفئتين من نتائج التخفيف.

21- وخلص القول إن وضع قوانين نموذجية وأدلة تشريعية يمكن أن ييسر ظهور سوق دولية قوية وذات مصداقية لنتائج التخفيف المنقولة دوليا، إلا أن التطويرات والتوضيحات القانونية، فضلا عن الهياكل المؤسسية، التي قد تكون لازمة محليا للمشاركة في تداول نتائج التخفيف المنقولة دوليا قد تختلف من دولة إلى أخرى، تبعا لأنواع نتائج التخفيف المنقولة دوليا التي تعترض تداولها. وفي حال رأت اللجنة أن من المستصوب الاضطلاع بعمل في هذا المجال، تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاق باريس طلب بالفعل إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن تصمم برنامجا لبناء القدرات وتتفذه لمساعدة الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، التي تعترض المشاركة في النهج التعاونية⁽²²⁾.

2- الاتساق القانوني والممارسات الموحدة

22- تمثل المادة 6-2 نهجا لا مركزيا لتداول حقوق إطلاق الانبعاثات الكربونية. وبموجب هذه المادة، تتمتع الأطراف في اتفاق باريس بهامش واسع من السلطة التقديرية لتحديد ما تتداوله وكيفية تداوله ومع من. ونظرا لتنوع مكونات التخفيف في المساهمات المحددة وطنيا، يعد تمكين الأطراف من اختيار شكل نهجها التعاونية أمرا هاما لضمان استنقادهم جميعا من مزايا تداول حقوق إطلاق الانبعاثات الكربونية بموجب اتفاق باريس. إلا أن هذه المرونة تطوي أيضا على خطر السماح بنشوء بيئة قانونية غير متجانسة ومجزأة، مما قد يعقد عملية تداول نتائج التخفيف المنقولة دوليا. وعلى الرغم من أن الممارسة المتبعة بموجب المادة 6-2 ما زالت في بدايتها، فإن من الممكن بالفعل تحديد عدة عوامل يمكن أن تؤدي إلى نشوء وضع من هذا القبيل.

23- والعامل الأول هو مستوى الاتساق بين اتفاقات المناخ الثنائية المختلفة المشمولة بالمادة 6-2 التي ستبرمها الدول المشاركة في النهج التعاونية⁽²³⁾. وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة في حالة الدول التي ستشارك في عدة نهج تعاونية مع دول مختلفة. فإذا كانت الدولة "ألف" وضعت بالفعل إجراء محليا لاعتماد نتائج التخفيف والإذن بتصديرها نتيجة لمشاركتها في نهج تعاوني مع الدولة "باء"، فإن إحدى القضايا

(21) United States Environmental Protection Agency, "Renewable Energy Certificates (RECs)", www.epa.gov/green-power-markets/renewable-energy-certificates-recs. وكل شهادة من شهادات الطاقة المتجددة لها رقم تعريفى فريد ولا يمكن أن يملكها أكثر من مالك في آن واحد. انظر أيضا: Todd Jones, Robin Quarrier, Maya Kelty, *The legal basis for renewable energy certificates*, Center for Resource Solutions, 2015.

(22) المقرر 2/م أ ت-3، الفقرة 12. وقد دُشن برنامج عمل بناء القدرات لدعم تنفيذ المادة 6 في الدورة 27 لمؤتمر الأطراف (COP 27) التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

(23) للاطلاع على لمحة عامة عن الاتفاقيات المبرمة بالفعل، انظر: Seth Kerschner, Ingrid York, William Grazebrook, "Emerging fundamentals in climate mitigation through ITMO transactions under Paris Agreement Article 6.2", White & Case, 8 March 2023, www.whitecase.com/insight-alert/emerging-fundamentals-climate-mitigation-through-itmo-transactions-under-paris#

الرئيسية هي ما إذا كانت الدولة "ألف" ستحتاج إلى وضع إجراءات محلية جديدة إذا دخلت في اتفاق مناخ ثنائي مع الدولة "جيم"، وما إذا كان سيتعين على الشركات في الدولة "ألف" أن تتبع قواعد مختلفة لتداول نتائج التخفيف المنقولة دولياً مع الدولة "باء" و"جيم". ويثار سؤال مماثل فيما يتعلق بما يمكن اعتباره نتيجة تخفيف منقولة دولياً، لأن تداول نتائج التخفيف المنقولة دولياً المقيسة بقياسات غير مرتبطة بغازات الدفيئة قد يكون مسموحاً به بين الدولتين "ألف" و"باء"، ومحظوراً بين الدولتين "ألف" و"جيم"⁽²⁴⁾.

24- وثمة عنصر ثانٍ يحتمل أن يؤثر على المشهد القانوني لتداول نتائج التخفيف المنقولة دولياً هو ظهور ممارسات تجارية موحدة في أوساط الجهات الفاعلة الخاصة. وفي الوقت الحالي، يُرى أن الجهات المعنية التي تبرم معاملات نتائج التخفيف المنقولة دولياً "تسلك طريقاً غير مطروقة، مما يوجد حالات عديدة من عدم اليقين"⁽²⁵⁾. وتتعلق بعض أوجه عدم اليقين هذه بطرائق تخفيف المخاطر القانونية التي تخص تداول نتائج التخفيف المنقولة دولياً تحديداً. فعلى سبيل المثال، تواجه الكيانات الخاصة التي تهدف إلى بيع أو شراء نتائج التخفيف المنقولة دولياً خطراً بالاً تأذن دولة ما بتصدير أو استيراد نتائج التخفيف المنقولة دولياً، أو ألا تطبق التعديل المقابل للحيلولة دون الحساب المزدوج لنتائج التخفيف المنقولة دولياً التي يجري نقلها. ووفقاً للقواعد التي تم التفاوض عليها بموجب اتفاق باريس، من أجل تجنب الحساب المزدوج لنتائج التخفيف المنقولة دولياً، يتعين على الطرف الناقل الأول والطرف الذي يستخدم نتائج التخفيف هذه لتحقيق مساهماته المحددة وطنياً، كليهما، أن يطبقا تعديلات مقابلة. وفيما يتعلق بالطرف البائع، يعني ذلك أن كمية نتائج التخفيف المنقولة دولياً التي تباع للخارج لا بد أن تضاف إلى مخزونه الوطني السنوي من غازات الدفيئة. وفي المقابل، يجب على الطرف المشتري أن يطرح من مخزونه كمية نتائج التخفيف المنقولة دولياً المشتراة⁽²⁶⁾. ومع ذلك، ليس واضحاً في الوقت الراهن كيف سيتأثر وضع نتائج التخفيف المنقولة دولياً وقيمتها إذا لم تجر دولة ما تعديلات مقابلة⁽²⁷⁾. ولضمان إمكانية التنبؤ القانوني وخفض تكاليف المعاملات، يمكن وضع ممارسات موحدة وأدوات تعاقدية للتخفيف من هذه المخاطر. وإضافة إلى ذلك، بسبب السمات المحددة التي تتسم بها نتائج التخفيف المنقولة دولياً - إذ يُحتمل، خلافاً للسلع الأخرى، أن يُشكك في مجرد وجودها حتى بعد نقلها - هناك سؤال آخر يجب النظر فيه وهو ما إذا كان ينبغي وضع قواعد وإجراءات عبر وطنية جديدة للفصل في المنازعات التجارية التي يمكن أن تنشأ في هذا المجال.

25- وثمة جانب ثالثٍ يجدر أخذه بعين الاعتبار هو ما إذا كانت أرصدة الكربون التي تصدرها كيانات خاصة في سوق الكربون الطوعية (أي الهيئات المعنية بمعايير الكربون) سيكون لها نفس الوضع القانوني في القانون المحلي مثل نتائج التخفيف المنقولة دولياً. وتكتسي هذه المسألة أهمية لأنه بموجب المادة 6-2، يسمح للشركات الخاصة بالمشاركة مباشرة في نهج تعاونية مع الدول لشراء نتائج التخفيف المنقولة دولياً واستخدامها لإثبات التقدم المحرز في تحقيق أهدافها المتعلقة بتحييد أثر الكربون. ومن شأن ظهور أرصدة كربون تصدرها

(24) يرى بعض المراقبين أنه "بالرغم من أن المرونة وتقرير المصير جزء أصيل" من المادة 6-2، فإن "الحفاظ على درجة معينة من التوحيد والاتساق لما هو مؤهل أن يكون نتائج تخفيف منقولة دولياً، سيكون أمراً مهماً".
Pollination, *Legal gap analysis for transactions in preparation for Article 6*, supra note 19, p. 13

(25) Lieke't Gilde, Gemo Andrea Victoria, Sandra Greiner, *Article 6 transaction structures*, World Bank, 2022, p. 19.

(26) المقرر 2/أ ت-3، المرفق، الفقرتان 7 و8. وفي حالة نتائج التخفيف المنقولة دولياً المقيسة بمقاييس غير مرتبطة بغازات الدفيئة، انظر الفقرة 9.

(27) Seth Kerschner, Ingrid York, William Grazebrook, "Emerging fundamentals in climate mitigation (27) through ITMO transactions under Paris Agreement Article 6.2", الحاشية 23 أعلاه.

الدولة في سوق الكربون الطوعية أن يزيد من تعقيد هذه السوق، وذلك لأن الشركات الخاصة يمكن أن تمتلك في آن واحد أرصدة كربون صادرة عن الدولة وأرصدة كربون صادرة عن الهيئات المعنية بمعايير الكربون.

باء - اليقين القانوني لأرصدة الكربون الناتجة عن مشاريع عزل الكربون

26- يتمثل أحد التحديات الرئيسية في مجال أسواق الكربون في ضمان أن تكون كل وحدة أرصدة كربون يجري تداولها مناظرة لنتيجة تخفيف حقيقية وإضافية⁽²⁸⁾. وتشدد حدة هذا التحدي بوجه خاص مع مشاريع عزل الكربون، مثل مشاريع التحريج/إعادة التحريج أو الأنشطة التي تنطوي على احتجاز الكربون وتخزينه. وفي هذه الحالات، لا تناظر أرصدة الكربون غازات الدفيئة التي لم تتبعث، بل تناظر غازات الدفيئة التي امتصت من الغلاف الجوي وخُزنت في مكان ما (مثلاً، في التربة وفي تكوينات جيولوجية جوفية وفي الأشجار وفي المنتجات). ومن ثم، فإن أرصدة الكربون الناتجة عن مشاريع عزل الكربون لا تعوض الانبعاثات إلا ما دام الكربون الذي تمثله مخزناً في الخزانات. ومع ذلك، نتيجة مجموعة متنوعة من الأسباب الطبيعية والبشرية (مثل حرائق الغابات والأمراض واستغلال الأراضي والحوادث الصناعية) من الممكن أن يعود الكربون المخزن إلى الغلاف الجوي (وهي حالة يشار إليها باسم الانتكاس).

27- ومن منظور قانوني، يثير خطر عدم دوام عزل الكربون قضايا قانونية مختلفة. إحداها هي الحاجة إلى إدراج أحكام في الأطر القانونية التي تحكم مشاريع عزل الكربون لمعالجة حالات الانتكاس. وتوجد خيارات مختلفة، مثل إصدار أرصدة كربون مؤقتة تنتهي صلاحيتها بعد فترة محددة مسبقاً ويجب أن يستعاض عنها بأرصدة أخرى، أو إنشاء "مخزونات احتياطية" تُجنَّب فيها الأرصدة المعادلة من فساد المشاريع ويمكن أن تستخدم كألية تأمين⁽²⁹⁾. ومع ذلك، على الرغم من أن وضع قواعد لمعالجة حالات الانتكاس أمر أساسي، فإن من الأهمية بنفس القدر السعي إلى منع حدوث الانتكاس من الأصل. وفي حالة الأراضي التي تُنفذ فيها مشاريع التحريج أو إعادة التحريج، يمكن القيام بذلك عن طريق منح وضع قانوني محدد لهذه الأراضي لضمان عدم قطع الأشجار. ويمكن لهذا الوضع، على سبيل المثال، أن يمنع بيع الأرض لأغراض أخرى غير مشروع التحريج أو إعادة التحريج لفترة محددة. إلا أن تقييد حقوق استخدام الأراضي التي يُعزل الكربون فيها قد يثير أسئلة حساسة في حالات مشاريع التخفيف الموجودة على أراضي الشعوب الأصلية (سيلزم الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة)، أو عندما يُزعم أن نفس الأرض مملوكة لأشخاص مختلفين. وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب اتفاق باريس، سنلزم الأطراف التي تشارك في نهج تعاونية أن تصف كيف نقل مشاركتها من خطر عدم استمرار نتائج التخفيف وأن تضمن معالجة انتكاسات عمليات إزالة الانبعاثات بالكامل عند حدوثها⁽³⁰⁾. ولذلك قد تضطر الولايات القضائية المهتمة بالمشاركة في نهج تعاونية لبيع نتائج التخفيف المنقولة دولياً التي تولدها مشاريع عزل الكربون إلى أن تعدل تشريعاتها⁽³¹⁾.

(28) في هذا السياق، تعني كلمة "إضافية" أن نتيجة التخفيف يجب أن تكون ناتجة عن تدبير أو مشروع محدد يراد به توليد هذه النتيجة، وأنها ما كانت لتحدث على أي حال لو لم يُنفذ التدبير أو المشروع.

(29) Derik Broekhoff et al., *Securing climate benefit: a guide to using carbon offsets*, Stockholm Environment Institute & Greenhouse Gas Management Institute, 2019, p. 26

(30) المقرر 2/م أ ت-3، المرفق، الفقرة 22 (ب) '3'.

(31) في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المفوضية الأوروبية اعتمدت مؤخراً اقتراحاً بإنشاء أول إطار على نطاق الاتحاد الأوروبي لاعتماد عمليات إزالة الكربون. انظر: European Commission, *Proposal for a regulation of the European Parliament and of the Council establishing a Union certification framework for carbon removals*, COM(2022) 672 final, 2022.

28- ويستلزم أيضا ضمان اليقين القانوني لأرصدة الكربون الناتجة عن مشاريع عزل الكربون وجود قواعد واضحة بشأن ملكية هذه الأرصدة. وفي الولايات القضائية التي تنتمي فيها ملكية باطن الأرض إلى الحكومة، قد يتسبب عدم وجود نظام واضح في إثارة تساؤلات بشأن ما إذا كانت الأرصدة مملوكة للحكومة أم للجهة القائمة بمشروع حجز الكربون. ويمكن أن تظهر صعوبات مماثلة في الولايات القضائية التي تكون فيها الحكومة هي المالك لجميع الموارد الطبيعية، بالنظر إلى أنه في مشاريع التحريج أو إعادة التحريج يخزن الكربون في الأشجار⁽³²⁾. وثمة جانب أخير ينبغي أن ينظر فيه فيما يتعلق بمشاريع التحريج أو إعادة التحريج، ألا وهو أهمية وضع منهجيات فعالة ومحافظة لحصر غازات الدفيئة المحتجزة. وقد أظهرت بعض الدراسات أنه في مناطق معينة من العالم، عزّلت أراض زراعية مهملة زُرعت فيها أشجارٌ نفس كمية الكربون التي عزلتها أراض زراعية تُركت للتعاقب الطبيعي على مدى 50 عاما⁽³³⁾. وينبغي أيضا أن يحدد أي إطار قانوني ذي مصداقية في هذا المجال شروط الرصد لضمان ألا يؤدي مشروع منفذ في مكان ما إلى قطع الأشجار في منطقة أخرى. وإذا حدث هذا، فإن الكربون الذي تعزله المشاريع لا يعود يمثل نتيجة تخفيف توصف بأنها إضافية، وستتقد أرصدة الكربون المناظرة قيمتها.

جيم - مقاضاة الشركات بشأن المناخ والإجراءات التشريعية المحتملة في مجال قانون الشركات والأعمال

29- منذ أن أجريت الدراسة في عام 2022، استمر عدد الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الشركات في الارتفاع في جميع أنحاء العالم. وعلى الرغم من أن شركات الطاقة كانت هي المستهدفة في المقام الأول بهذه الدعاوى القضائية⁽³⁴⁾، فإن الدعاوى القضائية المتعلقة بالمناخ تُرفع في الوقت الراهن ضد مجموعة أكثر تنوعا من الجهات الفاعلة من الشركات أكثر من ذي قبل⁽³⁵⁾. وعلى مدى العامين الماضيين، رُفعت دعاوى ضد شركات عاملة في قطاعات مثل النقل والأغذية والزراعة والتصنيع والتمويل. ومن القضايا البارزة المرفوعة مؤخرا، يمكن ذكر الدعوى التي رفعتها مجموعة من المنظمات غير الحكومية الفرنسية، في شباط/فبراير 2023، ضد بنك BNP Paribas بسبب خرق مزعوم لقانون واجب الحيلة الفرنسي⁽³⁶⁾ بسبب دعمه المالي لمشاريع الوقود الأحفوري⁽³⁷⁾. ومثال آخر هو الدعوى المدنية التي رفعها في سويسرا، في نفس الشهر، أربعة من سكان جزيرة إندونيسية صغيرة (باري) ضد شركة إنتاج الأسمنت "هولسم" ومقرها سويسرا،

(32) Sergio Pérez Correa, Julien Demenois, Matthieu Wemaëre, "Le régime des crédits carbone générés par les projets de boisement ou de reboisement dans le cadre du mécanisme pour un développement propre: un défi pour les juristes et les développeurs de projet", *Revue Juridique de l'Environnement*, vol. 36, n°3, 2011, pp. 345-364.

(33) Melina Thibault et al., "Afforestation of abandoned agricultural lands for carbon sequestration: how does it compare with natural succession?", *Plant soil*, vol. 475, n°1-2, 2022, pp. 605-621.

(34) *Milieudéfense et al., v. Royal Dutch Shell plc.*, 2021, (Kingdom of the Netherlands); *Notre Affaire à tous et al., v. Total*, pending (France).

(35) Catherine Higham, Honor Kerry, "Taking companies to court over climate change: who is being targeted?", Grantham Research Institute on Climate Change and the Environment, 3 May 2022, www.lse.ac.uk/granthaminstitute/news/taking-companies-to-court-over-climate-change-who-is-being-targeted.

(36) القانون رقم 2017-399 بشأن واجب الشركات الأم وشركات المقاولات.

(37) *Notre Affaire à Tous et al., v. BNP Paribas*, pending (France).

لدورها المزعوم في أزمة المناخ. وفي هذه القضية، يسعى المدعون إلى الحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة بسبب آثار تغير المناخ⁽³⁸⁾، ضمن أمور أخرى.

30- وهناك اتجاه ملحوظ في مجال مقاضاة الشركات بشأن المناخ هو تنوع الأسس القانونية التي يعتمد عليها المدعون. فعلى سبيل المثال، أصبحت المنظمات غير الحكومية في الوقت الراهن نقاضي الشركات بشكل متزايد حين ترى أنها تضلل المستهلكين بشأن الآثار المناخية الحقيقية لأنشطتها أو بشأن جدية استراتيجياتها لتحديد آثار الكربون⁽³⁹⁾. ومن الأمثلة الرئيسية على هذه الموجة الجديدة من النقاضي بشأن المناخ الدعوى المرفوعة ضد شركة KLM في مملكة هولندا في حزيران/يونيه 2022، التي يزعم فيها المدعون أن "حملة شركة KLM المعنونة 'Fly Responsibly' تنتهك تنفيذ هولندا للتوجيه المتعلق بالممارسات التجارية غير العادلة الصادر عن الاتحاد الأوروبي، بإعطاء العملاء انطبعا خاطئا أن رحلاتها لن تؤدي إلى تفاقم حالة الطوارئ المناخية"⁽⁴⁰⁾. وشمة طريق جديدة أخرى يسلكها المدعون تتمثل أيضا في البحث عن مديري الشركات المسؤولين شخصيا عن الطريقة التي يراعون بها تغير المناخ في قراراتهم التجارية. وفي شباط/فبراير 2023، رفعت المنظمة غير الحكومية ClientEarth دعوى قضائية ضد مجلس إدارة شركة شل بزعم أن أعضاء مجلس الإدارة انتهكوا واجباتهم القانونية بموجب قانون الشركات في المملكة المتحدة، بتفاهتهم عن اعتماد وتنفيذ استراتيجيات التحول في مجال الطاقة تتوافق مع اتفاق باريس⁽⁴¹⁾.

31- وعلى الرغم من أن المحللين القانونيين يتوقعون أن تستمر هذه الموجة من مقاضاة الشركات بشأن المناخ في المستقبل المنظور، فإن هذه الظاهرة تبين اتساع حيلة المجتمع المدني في تعبئة أدوات القانون الخاص التي لا تخص المناخ (على سبيل المثال، قانون المسؤولية التصريحية، وقانون الشركات، وقانون الأعمال، والقانون التجاري) لمساءلة الشركات عن مساهمتها في مشكلة المناخ. إلا أن الواقع المتمثل في أن هذه القضايا تعتمد على أسس قانونية عامة (أي لا تخص المناخ تحديدا) يوجد بيئة قانونية لا يمكن التنبؤ بها لقطاع الأعمال. وفي هذه الحالات، يطالب القضاة المحليون بتطبيق أحكام تشريعية ومفاهيم قانونية غير موجهة إلى المناخ على قضايا متعلقة بالمناخ، وهو ما يثير أسئلة جديدة في أحيان كثيرة. ومن ثم، في غياب توجيهات مشتركة يُعتمد عليها - بصرف النظر عن الآراء الفكرية⁽⁴²⁾ - يُترك للقضاة هامش واسع من التفسير لتقرير تداعيات هذه الأحكام التشريعية والمفاهيم القانونية غير الموجهة إلى المناخ على قطاع الأعمال فيما يتعلق بتغير المناخ. وبالنظر إلى أن مقاضاة الشركات بشأن المناخ ظاهرة عالمية، فإن هذا الوضع قد يسفر عن حدوث تناقضات قانونية كبيرة عبر الولايات القضائية. وتبعاً لذلك، فإن المبادرات القانونية المنسقة على المستوى العالمي التي تهدف إلى إدماج الاعتبارات المناخية بشكل أكثر صراحة في قانون الشركات والأعمال التجارية يمكن أن يبعث إشارة واضحة إلى قطاع الأعمال بشأن ما يُنتظر منهم فيما يتعلق بتغير المناخ، ويسهم في الحد من أوجه عدم اليقين القانوني ويساعد على تحقيق تكافؤ الفرص عبر الولايات القضائية.

(38) *Asmania et al., v. Holcim*, pending (Switzerland)

(39) انظر القسم دال أدناه.

(40) ClientEarth, "Claim filed against KLM over greenwashing allegations", 6 July 2022,

www.clientearth.org/latest/press-office/press/claim-filed-against-klm-over-greenwashing-allegations

(41) *ClientEarth v. Shell's Board of Directors*, pending (United Kingdom)

(42) انظر على سبيل المثال مبادئ أوسلو بشأن الالتزامات المناخية العالمية (*Oslo principles on global climate*)

(<https://globaljustice.yale.edu/oslo-principles-global-climate-change-obligations>) التي

وضعتها مجموعة من الخبراء القانونيين في عام 2014. وعلى الرغم من أن واضعي المبادئ يؤكدون أنها تعبر عن

"الالتزامات الحالية لجميع الدول والمؤسسات بالدفاع عن مناخ الأرض وحمايته"، فإن مسألة ما إذا كانت هذه المبادئ

الواردة في هذه الوثيقة تجسد الحالة الراهنة للقانون مسألة أكثر إثارة للجدل.

دال - المبادرات القانونية لتعزيز مصداقية التزامات القطاع الخاص المتعلقة بالمناخ

32- منذ اعتماد اتفاق باريس، التزم عدد متزايد من الشركات بتقليل بصمته الكربونية وتحييد آثار الكربون بحلول عام 2030 أو 2050 أو نحو ذلك. ووفقاً لمنظمة Net Zero Tracker، أعلنت 909 شركات، من بين أكبر 2 000 شركة مفتوحة للتداول العام في العالم من حيث الإيرادات، عن هدفها المتمثل في تحقيق صافي انبعاثات صفري على نحو ما⁽⁴³⁾. إلا إن مصداقية هذه الالتزامات (أي مستوى دقتها، والمنهجية التي تعتمد عليها، ونطاقها، وما إذا كانت مدعومة بخطط تنفيذ عملية وآليات متابعة)، على الرغم من انتشارها، موضع شك متزايد. فعلى سبيل المثال، نادراً ما تدرج الشركات النطاق 3 للانبعاثات (أي الانبعاثات غير المباشرة) فيما تقطعه من تعهدات بتحقيق صافي انبعاثات صفري، وعادة ما تكون التزاماتها غير واضحة من حيث كيفية تحقيق الأهداف المعلنة⁽⁴⁴⁾. وإضافة إلى ذلك، تتعرض مصداقية الإجراءات التي يتخذها القطاع الخاص لتحقيق أهدافه إلى الانتقاد، ولا سيما عندما تتمثل تلك الإجراءات في شراء أرصدة كربون تعويضية. وفي كانون الثاني/يناير 2023، خلص تحقيق قاده صحفيون إلى أن غالبية أرصدة الكربون التعويضية للغابات المطيرة التي تقدمها مؤسسة Verra (منظمة رائدة في مجال معايير الكربون) - والتي اشترت شركات كبرى الكثير منها - لا تمثل تخفيضات حقيقية في الكربون⁽⁴⁵⁾.

33- ونتيجة لذلك، كثيراً ما توصف دعاية الشركات بشأن تغيير المناخ وبشأن ما تفعله (أو تتعهد بفعله) لمعالجة هذه القضية بأنها "لغو دعائي بيئي" "greenwashing" - أو "لغو دعائي مناخي" "climate-washing" - في الخطاب العام⁽⁴⁶⁾. ومع ذلك، قد تعيق المعلومات المضللة عن المناخ التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف اتفاق باريس بتشجيع المستهلكين والمستثمرين على الاعتماد على منتجات وخدمات غير مراعية للمناخ كما يعتقدون. وإضافة إلى ذلك، فإنها قد تحدّث اختلالات في السوق عبر عدة قطاعات من الاقتصاد. وقد أدى هذا الوضع إلى زيادة كبيرة في عدد المطالبات التي تسعى إلى مساءلة الجهات الفاعلة الخاصة قانوناً عن أفعالها أو منتجاتها التي تزعم بشكل مضلل أنها تعالج تغيير المناخ. ورفّع ما لا يقل عن 16 دعوى من هذا النوع في الولايات المتحدة بين عامي 2016 و2021، وما لا يقل عن 26 دعوى أخرى في بقية العالم. وإضافة إلى ذلك، قُدم ما لا يقل عن 27 شكوى إلى هيئات رقابية غير قضائية ضد شركات بشأن إعلانات مضللة (مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأستراليا، وإيطاليا، ونيوزيلندا، والدانمرك، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية كوريا). وتشمل هذه الموجة من التقاضي بشأن اللغو الدعائي البيئي مجموعة متنوعة من

(43) Net Zero Tracker, <https://zerotracker.net>

(44) Richard Black et al., *Taking stock: a global assessment of net zero targets*, Energy and Climate Intelligence Unit and Oxford Net Zero, 2021, pp. 22-24

(45) Patrick Greenfield, "Revealed: more than 90 per cent of rainforest carbon offsets by biggest provider are worthless, analysis shows", *The Guardian*, 18 January 2023, www.theguardian.com/environment/2023/jan/18/revealed-forest-carbon-offsets-biggest-provider-worthless-verra-aoe. وفي أعقاب هذا التحقيق، أعلنت مؤسسة Verra في آذار/مارس 2023 أنها ستحدّث منهجياتها في الأشهر المقبلة.

(46) على الرغم من عدم وجود تعريف فريد للتعبير، فإن مصطلح "اللغو الدعائي البيئي" "greenwashing" يفهم عادة أنه يشير إلى مزاعم بيئية تافهة مضللة لا يمكن إثباتها، وكذلك دعاية مضللة أو معلومات خاطئة عن الممارسات البيئية لشركة ما. انظر Agostino Vollero, *Greenwashing. Foundations and emerging research on corporate sustainability and deceptive communication*, Emerald, 2022, pp. 6-10.

القطاعات (على سبيل المثال، الطيران⁽⁴⁷⁾، ومصنعي السيارات⁽⁴⁸⁾، والوقود الأحفوري⁽⁴⁹⁾، والتعدين⁽⁵⁰⁾، وصناعة الأغذية⁽⁵¹⁾، والخدمات المصرفية والمالية⁽⁵²⁾، والرياضة⁽⁵³⁾).

34- وبناء على هذه الخلفية، شرعت ولايات قضائية عديدة في تعديل تشريعاتها لمنع اللغو الدعائي المناخي بشكل أفضل. وتشمل آخر المستجدات التي طرأت في هذا الصدد بدء نفاذ القيود الصارمة التي فرضتها فرنسا على مزاعم تحييد أثر الكربون في الإعلانات، كجزء من قانون المناخ والصمود في مواجهة آثاره الذي أصدرته مؤخرا⁽⁵⁴⁾. وعلى وجه الخصوص، يحظر هذا القانون استخدام زعم "تحييد أثر الكربون" في الإعلان دون أن يكون هذا الزعم مثبتا ومبررا⁽⁵⁵⁾. وفي 22 آذار/مارس 2023، نشرت المفوضية الأوروبية أيضا اقتراحا لتوجيه بشأن إثبات وتعميم المزاعم البيئية الصريحة، ويشار إليه أيضا باسم "التوجيه بشأن المزاعم الخضراء" (Green Claims Directive)⁽⁵⁶⁾. ويسلط الاقتراح الضوء على ضرورة حماية المستهلكين من المزاعم البيئية الكاذبة، فضلا عن دور المستهلكين في المساهمة فعليا في التحول الأخضر من خلال اتخاذ قرارات مستنيرة. إلا أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من القوانين والمبادئ القانونية في إطار قوانين المنافسة أو حماية المستهلك يمكن استخدامها لتنظيم المزاعم الكاذبة أو المضللة المتعلقة بالمناخ، فإن غالبية الولايات القضائية لا تملك إطارا تنظيميا ينص على التزامات محددة للشركات⁽⁵⁷⁾.

35- وأصبحت المخاطر المرتبطة باللغو الدعائي المناخي تجذب الانتباه بشكل متزايد على المستوى العالمي. ونتيجة لعدم وجود "مجموعات واضحة وشفافة ومقبولة عموما من المعايير والمؤشرات بشأن ما تقطعه جهات غير حكومية من تعهدات بتحقيق صافي انبعاثات صفري من حيث وضع تلك التعهدات وقياسها وتقييمها والمساءلة

FossilVrij NL v. KLM, pending (Kingdom of the Netherlands); *Advertising Standards Authority* (47)
.Ruling on *Ryanair Ltd t/a Ryanair Ltd.*, 2020 (United Kingdom)

Australian Competition and Consumer Commission v. Goodyear Tyres, 2008 (Australia) (48)

Greenpeace France and Others v. TotalEnergies SE and TotalEnergies Electricité et Gaz France (49)
Greenpeace France and Others v. TotalEnergies SE and TotalEnergies Electricité et Gaz France, pending (France); *Greenpeace Canada v. Shell Canada*, pending (Canada); *The City of New York v. Exxon Mobil Corp., ExxonMobil Oil Corporation, Royal Dutch Shell plc, Shell Oil Company, BP p.l.c., and BP America Inc., and the American Petroleum Institute*, 2021 (United States)

PCWP and others v. Glencore, pending (Australia) (50)

Vegetarian Society et al. of Denmark v. Danish Crown, pending (Denmark) (51)

Abrahams v. Commonwealth Bank of Australia, 2021 (Australia) (52)

KlimaAllianz v. FIFA, pending (Switzerland); *New Weather Institute v. FIFA*, pending (United Kingdom); (53)
Australian Competition and Consumer Commission v. V8 Supercars Australia Pty. Ltd, 2008 (Australia)

(54) المادة L.229-68 من قانون البيئة الفرنسي، التي أنشئت بالقانون 1104-2021 المؤرخ 22 آب/أغسطس 2021 بشأن مكافحة تغير المناخ وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة آثاره.

(55) يحدد المرسوم 2022-539 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2022 الشروط والأحكام المقررة على المعلنين فيما يخص الدعاية عن مستوى تحييد الأثر الكربوني لمنتجاتهم أو خدماتهم. وإعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2023، يجب على المعلنين أن ينشروا تقريرا موجزا على موقعهم الشبكي أو، في حالة تعذر ذلك، على تطبيقاتهم على الهاتف المحمول، يوضح البصمة الكربونية للمنتج أو الخدمة المعلن عنها والعملية التي سيجري بها منع ثم تقليل ثم تعويض، في نهاية المطاف، ما ينتج من انبعاثات عن هذا المنتج أو هذه الخدمة.

European Commission, *Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council on* (56)
substantiation and communication of explicit environmental claims, COM/2023/166 final, 2023

(57) انظر مثلا القانون الكندي 1985, c. C-38، *Consumer Packaging and Labelling Act*, R.S.C., الذي يحظر التمثيل الكاذب أو المضلل فيما يتعلق بالمنتجات المعبأة مسبقا ولكنه لا يشير صراحة إلى المزاعم البيئية أو المتعلقة بتغير المناخ.

عنها وما يرتبط بذلك من جهود للتنفيذ⁽⁵⁸⁾، أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة في آذار/مارس 2022 فريق خبراء رفيع المستوى لوضع توصيات بشأن ما يلي: (1) معايير استهداف تحقيق صافي انبعاثات صفري بواسطة جهات فاعلة غير حكومية؛ (2) معايير تقييم مصداقية الأهداف المعلنة؛ (3) عمليات التحقق من التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات بتحقيق صافي انبعاثات صفري؛ (4) خريطة طريق لترجمة هذه المعايير والمؤشرات إلى لوائح تنظيمية على المستويين الدولي والوطني⁽⁵⁹⁾. وقد حدد فريق الخبراء الرفيع المستوى، في تقريره الذي طُرح للجمهور في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في الدورة 27 لمؤتمر الدول الأطراف (COP 27)، مجموعة من التوصيات، إحداها هي أن "الجهات التنظيمية ينبغي أن تضع لوائح ومعايير في مجالات منها التعهدات بتحقيق صافي انبعاثات صفري وخطط الانتقال والإفصاح، بدءاً من الشركات الأكبر تأثيراً والأعلى إطلاقاً للانبعاثات، بما فيها الشركات الخاصة والمملوكة للدولة والمؤسسات المالية"⁽⁶⁰⁾. وفي أعقاب هذه المبادرة، أصبحت جهات عالمية أخرى من واضعي المعايير، مثل المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)، تعتبر اللغو الدعائي المناخي من مجالات التنظيم ذات الأولوية⁽⁶¹⁾.

هاء - مخاطر التجزؤ التنظيمي

36- صار الجدل في الوقت الراهن أقل نسبياً بشأن ضرورة وضع معايير عالمية في مختلف مجالات القانون الخاص (مثل قانون الشركات وقانون الأعمال والقانون التجاري)، من أجل زيادة مواءمة الأنشطة التجارية مع أهداف اتفاق باريس. إلا أن هناك مشكلة رئيسية تتمثل في وجود مبادرات مختلفة بالفعل تهدف إلى وضع هذه المعايير وتقودها جهات فاعلة مختلفة (مثل فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتصلة بالمناخ، والمجلس الدولي لمعايير الاستدامة، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، ولجنة بازل للرقابة المصرفية⁽⁶²⁾). وإضافة إلى ذلك، أبدت بعض الجهات التنظيمية المحلية مؤخراً اهتماماً بوضع معاييرها الخاصة، وهو ما يمكن أن يؤثر تأثيراً هاملاً في جميع أنحاء العالم، ولكنه يؤدي أيضاً إلى نتائج غير متنسقة. وهذا هو الحال بشكل خاص مع لجنة الأوراق المالية والبورصة التي اقترحت في آذار/مارس 2022 قواعد لتعزيز الإفصاح الموحد المتعلق بالمناخ للمستثمرين. وهذا الوضع ينشئ خطراً بالتجزؤ التنظيمي وهو ما بدأت الجهات صاحبة المصلحة تعترف به. وقد أعرب صندوق النقد الدولي والبنك المركزي الأوروبي مؤخراً عن قلقهما بشأن هذه المشكلة⁽⁶³⁾، وأوصى فريق الخبراء الرفيع المستوى، في تقريره لعام 2022، بأن "مشكلة

(58) United Nations' High-Level Expert Group on the Net Zero Emissions Commitments of Non-State Entities, *Integrity Matters: Net Zero Commitments by Businesses, Financial Institutions, Cities and Regions*, 2022, p. 38, www.un.org/sites/un2.un.org/files/high-level-expert-group-update7.pdf

(59) المرجع نفسه.

(60) المرجع نفسه، الصفحة 33.

(61) IOSCO, "IOSCO outlines regulatory priorities for sustainability disclosures, mitigating greenwashing and promoting integrity in carbon markets", 9 November 2022, www.iosco.org/news/pdf/IOSCONEWS669.pdf

(62) Scott Atkins, "Climate greenwashing liability. Key risks for board in the transition to net zero", Norton Rose Fullbright, 6 November 2022, www.nortonrosefulbright.com/en/knowledge/publications/c8a01926/climate-greenwashing-liability

(63) Huw Jones, "ECB, IMF call on climate standards setters to align company disclosures", Reuters, 8 August 2022, www.reuters.com/business/sustainable-business/ecb-imf-call-climate-standard-setters-align-company-disclosures-2022-08-08/

وجود نظم رقابية مجزأة ينبغي أن تعالج بتشكيل فرقة عمل جديدة معنية بتنظيم صافي الانبعاثات الصفري، يضم لفيها من المنظمين والخبراء الدوليين للعمل معا نحو تحقيق صافي الانبعاثات الصفري⁽⁶⁴⁾.

37- وعلى الرغم من أن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمناخ واللغو الدعائي المناخي من المواضيع المتداولة على نطاق واسع، فإن هناك مسائل هامة أخرى حظيت باهتمام أقل من واضعي المعايير العالمية حتى الوقت الراهن. فعلى سبيل المثال، لم يمكن تحديد مبادرات تهدف إلى توضيح تبعات الواجبات الائتمانية لمديري الشركات وموظفيها في سياق تغير المناخ، أو الظروف التي يعتبر بموجبها سلوك مؤسسة ما فيما يتعلق بتغير المناخ خطأ مدنيا (وإن كانت هذه النقطة الأخيرة قد تكون لها صلات وثيقة بمسائل الإفصاح عن المعلومات المتصلة بالمناخ واللغو الدعائي المناخي). وفي مجال أسواق الكربون، ما زالت هناك حاجة إلى وضع معايير عالمية مصممة لضمان أن أرصدة الكربون تناظرها تخفيضات أو امتصاصات حقيقية لغازات الدفيئة⁽⁶⁵⁾. وهذا هو الحال بشكل خاص في سوق الكربون الطوعية "المجزأة" والتي تعاني من اختلاف منهجيات ومعايير المحاسبة⁽⁶⁶⁾.

38- وهناك استراتيجية أخرى يمكن اتباعها لتعزيز مصداقية التزامات القطاع الخاص المتعلقة بالمناخ، وهي تطوير أدوات قانونية محددة يمكن أن تستخدمها الشركات. وفي هذا الصدد، اقترح أحد المؤلفين "رسوم الكربون التعاقدية" باعتبارها "أداة حوكمة جديدة لإرشاد جهود الجهات غير الحكومية في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ"⁽⁶⁷⁾. ورسوم الكربون التعاقدية عبارة عن رسوم تلتزم شركة ما بدفعها إلى جهة فاعلة خاصة أخرى (على سبيل المثال، مؤسسة خيرية، أو منظمة غير حكومية معنية بالبيئة، أو وكالة حكومية، أو صندوق مناخي) بموجب عقدٍ عن انبعاثاتها من غازات الدفيئة، أو عن غازات الدفيئة المنبعثة فوق عتبة معينة. ومن شأن العقد أن يمنح الطرف الآخر وضعا قانونيا لإنفاذ التزام الشركة في حالة حدوث خرق. ويمكن مواءمة التفاصيل الفنية للرسوم التي يتعين دفعها (على سبيل المثال، نطاق الانبعاثات المشمولة بالرسوم، والفترة التي تؤخذ في الاعتبار، ومبلغ الرسوم) مع الالتزام المناخي للشركة. وإبرام عقود رسوم الكربون يمكن أن يمثل وسيلة إضافية للشركات للإشارة إلى جديتها في تحقيق تعهداتها المناخية. وعلى الرغم من أن استخدام رسوم الكربون التعاقدية لا يبدو أنه ممارسة شائعة في الوقت الراهن، فإن وضع عقد موحد في هذا المجال يمكن أن يلفت الانتباه إلى هذه الأداة ويسهم في تعزيز نشرها.

(64) United Nations' High-Level Expert Group on the Net Zero Emissions Commitments of Non-State Entities, *Integrity Matters: Net Zero Commitments by Businesses, Financial Institutions, Cities and Regions*, الحاشية 26 أعلاه، الصفحة 33.

(65) انظر القسم دال أعلاه.

(66) John B. Quinn *et al.*, "Carbon offsets: a coming wave of litigation?", Quinn Emanuel, 7 September 2022, www.quinnemanuel.com/the-firm/publications/client-alert-carbon-offsets-a-coming-wave-of-litigation/#:~:text=Companies%20who%20mislead%20consumers%20by,exaggerated%20claims%20of%20eco%2D%20friendliness

(67) Steve Lorteau, "Contractual carbon fees: a proposal", *McGill Journal of Sustainable Development Law*, vol. 15, n°2, 2020, pp. 176–201.

ندوة الأونسيترال بشأن تغير المناخ وقانون التجارة الدولية

فيينا، 12-13 تموز/يوليه 2023



مركز فيينا الدولي



التنمية
المستدامة  أهداف 

معلومات أساسية

ستعقد ندوة الأونسيترال بشأن تغير المناخ وقانون التجارة الدولية في قاعة الاجتماعات D بمركز فيينا الدولي، يومي 12 و13 تموز/يوليه 2023، في إطار الدورة السادسة والخمسين للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ويمكن الاطلاع على الصفحة الشبكية للندوة على الرابط التالي:

<https://uncitral.un.org/en/climatechange colloquium>

وتولت تنظيم الندوة أمانة الأونسيترال، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، عملاً بطلب اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في عام 2022 (A/77/17، الفقرة 216). وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة على أهمية الموضوع وعلى فائدة استكشاف كيفية مساهمة الأونسيترال في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة تغير المناخ والتخفيف من آثاره عن طريق تحديث صكوك القانون الخاص القائمة واستحداث آليات قانونية تمكينية جديدة، إذا لزم الأمر. ولوحظ أن الجهود العالمية لمكافحة تغير المناخ تشكل جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة، وأن الأونسيترال، بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، في وضع جيد يمكنها من الاضطلاع بأعمال الجوانب المتعلقة بتغير المناخ التي تقع ضمن ولايتها، ومن المتوقع بالفعل أن تقدم الأونسيترال مساهمتها الخاصة لدعم جهود هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووحدات الأمانة العامة في هذا الصدد (A/77/17، الفقرة 212).

ولهذا الغرض، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظم ندوة لبحث مختلف المسائل القانونية المحيطة بموضوع التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته بالاشتراك مع المنظمات الدولية ذات الصلة والمهتمة، حيث ستيسر النتائج المستمدة من الندوة مناقشة الموضوع في دورة مقبلة.

وستنظر الندوة في المجالات التي يمكن فيها للقانون التجاري الدولي أن يدعم بفعالية تحقيق أهداف العمل المناخي التي حددها المجتمع الدولي، ونطاق وقيمة التنسيق القانوني في تلك المجالات، والحاجة إلى وجود إرشادات دولية للمشرعين ومقرري السياسات والمحاكم وهيئات تسوية المنازعات. وينبغي أن تنظر على وجه الخصوص فيما يلي: (أ) المساهمة التي يمكن أن تقدمها الأونسيترال في ضوء الولاية المسندة إليها بتعزيز مناسبة القانون التجاري الدولي وتحديثه في شكل أعمال محتملة للاضطلاع بها في المستقبل؛ (ب) الكيفية التي يمكن بها تطبيق صكوك الأونسيترال القائمة في مجالات مثل قانون العقود والتجارة الإلكترونية والاشتراء العمومي والشراكات بين القطاعين العام والخاص وتسوية المنازعات، من أجل دعم العمل المناخي.

ويُدعى المشاركون في الندوة إلى المساهمة في مناقشة هذه القضايا. وستعرض الاستنتاجات الرئيسية للندوة على اللجنة لكي تنظر فيها خلال الأسبوع الثالث من دورتها السادسة والخمسين.

البرنامج
الأربعاء، 12 تموز/يوليه 2023

تسجيل المشاركين	9/00
كلمة ترحيب يلقيها رئيس الأونسيترال	9/30
<p style="text-align: center;">1- دور آليات السوق في ظل الإطار الدولي بشأن تغير المناخ</p> <p>ستقدم هذه الجلسة لمحة عامة عن الإطار الدولي للعمل المناخي بموجب بروتوكول كيوتو واتفاق باريس، مع التركيز على الدور المتوخى للقطاع الخاص، لا سيما من خلال آليات السوق المتعلقة بخفض الانبعاثات وتعزيز الاستثمار النظيف.</p> <p style="text-align: center;">الكلمة الرئيسية: السيدة أنيت ل. نازاريت، مجلس تعزيز النزاهة لسوق الكربون الطوعية (ICVCM)</p> <p style="text-align: right;">المتكلمون:</p> <p style="text-align: center;">اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ برنامج الأمم المتحدة للبيئة السيد توماس كلارك، المستشار العام، مصرف التنمية الآسيوي</p>	9/35
مناقشة مفتوحة	
استراحة	11/00
<p style="text-align: center;">2- الأدوات المالية لدعم خفض الانبعاثات وتداول حقوق إطلاق الانبعاثات الكربونية: الجوانب التنظيمية والأسس القانونية</p> <p>ستناقش هذه الجلسة هياكل السوق والأدوات المالية للاستثمار الأخضر، مع التركيز على الجوانب التنظيمية والقانونية لضمان قابلية التنفيذ المتبادل وتعزيز النزاهة وتعزيز اليقين القانوني لبرامج تداول الانبعاثات.</p> <p style="text-align: right;">ميسر الجلسة: [يؤكد لاحقاً]</p> <p style="text-align: right;">المتكلمون:</p> <p style="text-align: center;">السيدة بينيديكت نولنز، رئيسة مركز هونغ كونغ للابتكار، مصرف التسويات الدولية السيد ديرك فورستر، المدير التنفيذي، الرابطة الدولية لتداول الانبعاثات السيد بيتر فيرنر، كبير المستشارين، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والمشتقات السيدة فلافيا روزيمبوج، المسؤولة العامة المعنية بالتمويل المختلط، المسؤولة العامة المعنية بالصناديق الاستثمارية في مجال العمل المناخي، مؤسسة التمويل الدولية</p>	11/15
مناقشة مفتوحة	
غداء	12/30

<p>3- شهادات الاعتماد والامتثال في مجال الاستثمار الأخضر</p> <p>ستناقش هذه الجلسة طرق إصدار شهادات الاعتماد والامتثال لتعزيز الثقة في الاستثمار الأخضر ومنع "الغزو الدعائي البيئي".</p> <p>ميسر الجلسة: [يؤكد لاحقاً]</p> <p>المتكلمون:</p> <p>السيدة كريس نثنائيل-بريتون، كبيرة مستشاري السياسات للمشاريع الخاصة، المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية السيدة جوان برينكمان (تؤكد لاحقاً)، المستشار العام بالنيابة، صندوق المناخ الأخضر السيد موريسيو مورا كوستا، مؤسسة BVRio، (البرازيل) السيدة إيبشيتا شاتورفيدي، شريكة، مؤسسة Dentons Rodyk</p>	14/00
<p>مناقشة مفتوحة</p>	
<p>استراحة</p>	16/00
<p>4- السندات الخضراء وأرصدة الكربون كأدوات مالية: الطبيعة القانونية وأنماط التداول والحيازة</p> <p>ستناقش الجلسة نماذج الأعمال لإصدار أدوات الاستثمار الأخضر والوساطة فيها والإشراف عليها، مع التركيز على الطبيعة القانونية لهذه الأدوات واستخدامها كضمانة رهنية وحقوق حائزها.</p> <p>ميسر الجلسة: السيد جوزيه أنجيلو إستريا-فاريا، موظف شؤون قانونية رئيسي، أمانة الأونسيفرال</p> <p>المتكلمون:</p> <p>السيد جيرو دي لاسو سان جينييه، أستاذ القانون، جامعة لافال في كيبك (كندا) السيد تيانباو كين، أستاذ القانون، جامعة ووهان (الصين) [يؤكد لاحقاً]، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية</p>	16/15
<p>مناقشة مفتوحة</p>	
<p>اختتام اليوم الأول</p>	17/00

البرنامج
الخميس، 13 تموز/يوليه 2023

كلمة ترحيب تلقيها أمينة الأونسيتال	9/30
<p>1- المسؤولية الاجتماعية للشركات والعناية الواجبة والإفصاح عن الأثر المناخي</p> <p>ستركز هذه الجلسة على الجهود الدولية والإقليمية وجهود الدول المبدولة لالتماس دعم القطاع الخاص نحو تحقيق الأهداف المناخية، من خلال تأييد وتعزيز السلوك المسؤول للشركات في مجال المناخ. وستتطرق المناقشة إلى جملة أمور منها الصكوك الدولية القائمة والتشريعات الإقليمية والمحلية التي تهدف إلى زيادة الشفافية والمساءلة عن الأثر المناخي لنماذج الأعمال واستراتيجيات الاستثمار، من خلال بذلك العناية الواجبة والإفصاح عن المعلومات.</p> <p style="text-align: right;">ميسر الجلسة: [يؤكد لاحقاً]</p> <p style="text-align: right;">المتكلمون:</p> <p>السيد خوان غوميز-ريسكو، موظف شؤون قانونية - حوكمة الشركات [يؤكد لاحقاً]، المديرية العامة للعدالة والمستهلكين (JUST)، المفوضية الأوروبية</p> <p style="text-align: right;">[يؤكد لاحقاً] منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي</p> <p>السيدة منغ سو، شريكة، مؤسسة King & Wood Mallesons</p> <p>السيدة رابيلين مارتين (تؤكد لاحقاً)، رئيسة قسم الاستدامة، لجنة البيئة والطاقة العالمية التابعة لغرفة التجارة الدولية</p>	9/35
مناقشة مفتوحة	
استراحة	11/00
<p>2- تخضير سلسلة الإمداد: آليات إنفاذ العقود والمسؤولية القانونية</p> <p>ستناقش هذه الجلسة استراتيجيات ونهج التكيف المختلفة المتاحة لمشغلي القطاع الخاص لتعزيز الاستدامة في سلاسل الإمداد الخاصة بهم، لا سيما من خلال دمج آليات إنفاذ العقود والمسؤولية القانونية المناظرة في الممارسات التجارية الحالية.</p> <p style="text-align: right;">ميسر الجلسة: [يؤكد لاحقاً]</p> <p style="text-align: right;">المتكلمون:</p> <p>السيدة فيسلينا هارلامبييفا، كبيرة المستشارين، المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير</p> <p>السيدة يشيم م. أتامر، أستاذة القانون، جامعة زيورخ</p> <p>السيد كريستيان ريجتر-شولر، الرئيس المشارك لفريق الاستدامة، مكتب المحاماة DORDA، فيينا</p> <p>السيدة إبيشيتا شاتورفيدي، شريكة، مؤسسة Dentons Rodyk</p>	11/15
مناقشة مفتوحة	
غداء	12/30

<p>3- تسوية المنازعات المتعلقة بتغير المناخ</p> <p>الهدف من الجلسة هو استكشاف وتقييم الاتجاهات الحالية المشهودة في المنازعات المتعلقة بتغير المناخ وتبعاتها القانونية على الشركات من أجل الوفاء بواجب العناية وتعزيز إدماج الاعتبارات المناخية في قرارات الأعمال والاستثمار.</p> <p>ميسرة الجلسة: السيدة آنا جويان-بريت، أمينة الأونسيترال</p> <p>المتكلمون:</p> <p>السيدة ويندي مايلز كيه سي، لندن، مؤسسة، تحالف المحامين من أجل صافي انبعاثات صفري</p> <p>السيدة أنيت ماغنوسون، ستوكهولم، مؤسسة مشاركة، مؤسسة استشارات تغير المناخ</p> <p>السيدة عائشة عبد الله، شريكة، رئيسة قسم التقاضي والمنازعات، مؤسسة Anjarwalla & Khanna</p> <p>السيدة توموكو إيشيكاوا، نائبة عميد كلية الدراسات العليا للتنمية الدولية بجامعة ناغويا (اليابان)</p>	14/00
<p>مناقشة مفتوحة</p>	
<p>استراحة</p>	16/00
<p>4- اجتماع مائدة مستديرة للسفراء: الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال بشأن تغير المناخ والقانون الخاص</p> <p>الهدف من الجلسة هو تقييم جدوى واستصواب عمل الأونسيترال بشأن تغير المناخ والقانون الخاص، استنادا إلى الدورات السابقة، وفي حال تقرر القيام بذلك العمل، تقييم شكله ونطاقه المحتملين.</p> <p>ميسر الجلسة: رئيس دورة الأونسيترال السادسة والخمسين</p>	16/15
<p>مناقشة مفتوحة</p>	
<p>اختتام الندوة</p>	17/00